اي ما يعم شهود الحد ويجوز ان يسقطه باللعان لما روى ابن عباس
رضي الله عنه ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحما فقال النبي
صلعم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راي احدنا رجلا
على امراته يلتمس البينة فجعل النبي صلعم يقول البينة والا حد
في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله
في امري ما يبري ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولان
الزوج يبتلى بقذف امراته لنفي العار والنسب الفاسد ويتعذر
عليه البينة فجعل اللعان بينة له ولهذا لما نزلت اية
اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم ابشر يا هلال فقد جعل
الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال كنت ارجو ذلك من ربي عز وجل
وان قدر على البينة ولاعن جاز لانهما بينتان في اثبات حق
فجاز اقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الاخرى كالرجلين والرجل
والمراتين في المال وان كان هناك نسب يحتاج الى نفيه لم ينتف
بالبينة ولا ينتفي الا باللعان لان الشهود لا سبيل لهم الى
العلم بنفي النسب فان اراد ان يثبت الزنا بالبينة ثم يلاعن لنفي
النسب جاز وان اراد ان يلاعن ويثبت الزنا وينفي النسب
باللعان جاز **فصل** وان عفت الزوجة عن الحد او التعزير

ولم يكن هناك نسب لم يلاعن ومن اصحابنا من قال يلاعن لقطع الفراش
والمذهب الاول لان القصد باللعان درء العقوبة الواجبة بالقذف ونفي
النسب لما يلحق من الضرر … وليس هاهنا واحد منهما واما قطع
الفراش فانه غير مقصود ويحصل له ذلك بالطلاق فلم يلاعن لاجله وان لم
يعف الزوجة عن الحد او التعزير ولم يطالب فقد روى المزني انه ليس عليه ان
يلتعن حتى تطالب بالقذف وفيه حدها وروى فيمن قذف امراته ثم جن انه اذا التعن
سقط الحد فمن اصحابنا من قال لا يلاعن لانه لا حاجة به الى اللعان قبل الطلب
وقال ابو اسحق له ان يلاعن لان الحد قد وجب عليه فجاز ان يسقطه من غير طلب
كما يجوز ان يقضي الدين المؤجل قبل المطالبة وقوله ليس عليه ان يلتعن لا يمنع
الجواز وانما ينفي الوجوب **فصل** وان كانت الزوجة امة او ذمية او صغيرة
يوطأ مثلها فقذفها عزر وله ان يلاعن لدرء التعزير لانه تعزير قذف وان كانت
صغيرة لا يوطأ مثلها فقذفها عزر ولا يلاعن لدرء التعزير لانه ليس بتعزير قذف
وانما هو تعزير على الكذب لحق الله عز وجل وان قذف زوجته ولم يلاعن فحد
في قذفها ثم قذفها بالزنا الذي رماها به عزر ولا يلاعن لدرء التعزير لانه تعزير
للاذى لانا قد حددناه للقذف فان ثبت بالبينة … ثم قذفها
ففيه روى المزني انه لا يلاعن لدرء التعزير وروى الربيع انه يلاعن واختلف اصحابنا
فيه على طريقين فقال ابو اسحق المذهب ما رواه المزني … رواه الربيع من كيسه

Copyright © King Saud University